

## مذكرة عامة عدد 2 لسنة 2002

**الموضوع :** شرح أحكام الفصل 35 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 والمتعلقة بإحداث معلوم طابع جبائي على عمليات تقييد رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية واستخراج المضامين المتعلقة بها.

### المخلص

#### إخضاع عمليات تقييد رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية واستخراج المضامين المتعلقة به لمعلوم طابع جبائي

**1.** نصّ الفصل 6 من القانون عدد 19 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية على ترسيم عمليات رهن أدوات ومعدات التجهيز المهنية وكذلك التنقيحات المتعلقة بها بدفتر يفتح للغرض بكتابة المحكمة الابتدائية.

ومن جهة أخرى يخولّ الفصل 8 من هذا القانون لكتاب المحكمة تسليم مضامين من هذه الترسيمات لكل شخص يطلب ذلك.

**2.** تمّ بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 إخضاع الترسيمات الأصلية والتنقيحية لعمليات رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية وكذلك تسليم مضامين منها لمعلوم طابع جبائي محدّد بـ :

- 5 دنانير عن كلّ ترسيم أصلي أو تنقيحي ،
- 3 دنانير عن كلّ مضمون من كلّ ترسيم.

**3.** يطبق الإجراء الجديد على الترسيمات المنجزة ومضامين الترسيمات المسلمة ابتداء من غرّة جانفي 2002.

بهدف ترشيد الخدمات الإدارية وتنسيق الإجراءات المتعلقة بها , أضاف الفصل 35 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 العدد 13 إلى الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الذي تمّ بموجبه إخضاع الترسيمات الأصلية والتنقيحية لعمليات رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بكتابة المحكمة وتسليم مضامين منها إلى معلوم طابع جبائي.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام الجديدة.

## I . العمليات المعنية بالإجراء

نصّ الفصل 6 من القانون عدد 19 لسنة 2001 المؤرّخ في 6 فيفري 2001 والمتعلق برهن الأدوات ومعدّات التجهيز المهنية على ترسيم عقود رهن الأدوات ومعدّات التجهيز المهنية بدفتر مفتوح بالمحكمة الابتدائية .  
كما نصّ الفصل 8 من نفس القانون على ان كاتب المحكمة يسلم لكلّ طالب مضامين من هذه الترسيمات.

### 1 . ترسيم عمليات الرهن

تخضع عقود رهن الأدوات ومعدّات التجهيز المهنية للترسيم بطلب من الدائن المرتهن أو من كلّ ذي مصلحة بدفتر يفتح للغرض بكتابة المحكمة التي يوجد بها السجل التجاري الأصلي ولدى المحاكم الابتدائية الأخرى إن كان له تسجيل ثانوي بها.

وفي غياب ترسيم بالسجل التجاري , يقع الترسيم لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المحل الذي تستغل فيه المعدّات المرهونة أو التي يوجد بدائرتها مقرّ إقامة المدين.

ويجب أن يتضمّن الترسيم جميع الإرشادات التي تسمح بالتعريف بالأطراف والأشياء المرهونة طبقا لقواعد القانون العام. كما يجب أن تدرج بهامش الترسيم الأصلي جميع التنقيحات المدرجة على هذه الإرشادات.

ويقع تشطيب الترسيمات المدرجة بالدفتر المذكور باتفاق من الأطراف أو بناء على قرار أحرز قوّة اتصال القضاء.

ومن جهة أخرى , تجدر الإشارة إلى أنه وطبقا للفصل 15 من القانون المذكور , يظلّ حق الرهن قائما على تلك المعدات ولو أصبحت عقارات حكومية وذلك خلافا لأحكام الفصل 272 من مجلة الحقوق العينية.

## 2 . تسليم المضامين

يخوّل الفصل 8 من القانون المذكور أعلاه لكاتب المحكمة أن يسلم لكلّ طب مضامين أو شهادات في :

- وجود أو عدم وجود ترسيمات ,
- تنقيح الترسيمات ,
- التشطيب على الترسيمات إن وجدت .

## II . تعريفه المعلوم وطرق الدفع

حدّد معلوم الطابع الجبائي المحدث بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما يلي :

- 5 دنانير عن كلّ ترسيم أصلي أو تنقيحي ,
- 3 دنانير عن كلّ مضمون أو شهادة في الترسيمات أو في التنقيحات والتشطيبات المتعلقة بها .

ويستخلص معلوم الطابع الجبائي بواسطة طابع أو عدّة طابع جبائية منقولة توضع حسب الحالة على العقد الأصلي موضوع الترسيم أو على مضمون من عملية الرهن المسلم من طرف كاتب المحكمة .

## III . المراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات

يخضع معلوم الطابع الجبائي المحدث بمقتضى الإجراء المشار إليه أعلاه إلى جميع الأحكام الجاري بها العمل والمتعلقة بالمراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات في مادة معالم الطابع الجبائي المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

## IV . تاريخ دخول الإجراء حيّز التنفيذ

عملاً بأحكام الفصل 97 من قانون المالية لسنة 2002 تطبق أحكام الفصل 35 من القانون المشار إليه أعلاه ابتداء من غرّة جانفي 2002 . وبالتالي يطبق الإجراء الجديد على الترسيمات المنجزة وعلى مضامين هذه الترسيمات المسلمة ابتداء من غرّة جانفي 2002 .

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك